

البند المتعلقة بالحالة في الصومال

رسالة مؤرخة ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالإناابة للبعثة الدائمة للصومال لدى الأمم المتحدة

مقرر

في الجلسة ٣٠٣٩ المعقودة في ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، قرر المجلس دعوة ممثل الصومال الى الاشتراك، دون حق التصويت، في مناقشة البند المعنون: "رسالة مؤرخة ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالإناابة للبعثة الدائمة للصومال لدى الأمم المتحدة (S/23445)"^(٣٧).

القرار ٧٢٣ (١٩٩٢)

المؤرخ ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢

إن مجلس الأمن ،

إذ يضع في اعتباره الطلب المقدم من الصومال كي ينظر مجلس الأمن في الحالة في الصومال^(١٧٤)،

وقد استمع إلى تقرير الأمين العام عن الحالة في الصومال ، وإذ يشني على المبادرة التي اتخذها في الميدان الإنساني ،

وإذ جزع جزعا شديدا لسرعة تدهور الحالة في الصومال والخسائر الفادحة في الأرواح البشرية وتفشي الأضرار المادية الناجمة عن الصراع في ذلك البلد، وإذ يدرك ما يترتب عليه من عواقب على الاستقرار والسلم في المنطقة ،

وقد شعر بالقلق لأن استمرار هذه الحالة يشكل ، كما جاء في تقرير الأمين العام ، تهديدا للسلم والأمن الدوليين ،

وإذ يذكر بما يتحمل بموجب ميثاق الأمم المتحدة من مسؤولية أساسية عن صون السلم والأمن الدوليين ،

وإذ يذكر أيضا بأحكام الفصل الثامن من الميثاق،

وإذ يعرب عن تقديره للمنظمات الدولية والاقليمية التي قدمت المساعدة إلى السكان المتضررين من جراء النزاع، وإذ يعرب عن أسفه لفقدان موظفين من هذه المنظمات لحياتهم عند ممارستهم لمهامهم الانسانية،

وإذ يحيط علما بالنداءات التي وجهها إلى الأطراف رئيس منظمة المؤتمر الإسلامي في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، والأمين العام لمنظمة الوحدة الافريقية في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١^(٣٧)، وجامعة الدول العربية في ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢^(٣٧)،

١ - يحيط علما بتقرير الأمين العام عن الحالة في الصومال، ويعرب عن قلقه إزاء الحالة السائدة في ذلك البلد؛

٢ - يطلب إلى الأمين العام أن يضطلع فورا بالاجراءات اللازمة لزيادة المساعدة الانسانية التي تقدمها الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة إلى السكان المتضررين في جميع أنحاء الصومال ، وذلك بالارتباط بالمنظمات الانسانية الدولية الأخرى، وأن يقوم، تحقيقا لهذه الغاية، بتعيين منسق للإشراف على تسليم هذه المساعدة بفعالية؛

٣ - يطلب أيضا إلى الأمين العام للأمم المتحدة أن يقوم، بالتعاون مع الأمين العام لمنظمة الوحدة الافريقية والأمين العام لجامعة الدول العربية، بالاتصال فورا بجميع الأطراف المشتركة في ذلك الصراع، والتماس التزامها بوقف الأعمال العدائية لإتاحة توزيع المساعدة الانسانية، والتشجيع على الالتزام بوقف إطلاق نار والامتنال

له، والمساعدة في عملية إيجاد تسوية سياسية للصراع في الصومال؛

٤ - يحث بشدة جميع أطراف الصراع على أن توقف الأعمال العدائية فوراً وتتفق على وقف لإطلاق النار وتعزز عملية المصالحة والتسوية السياسية في الصومال؛

٥ - يقرر، بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، أن تقوم جميع الدول فوراً، من أجل تحقيق مقاصد إقرار السلم والاستقرار في الصومال، بتنفيذ حظر عام كامل على تسليم أي نوع من أنواع الأسلحة والمعدات العسكرية للصومال إلى أن يقرر المجلس خلاف ذلك؛

٦ - يطلب إلى جميع الدول أن تمتنع عن القيام بأي عمل من شأنه المساهمة في زيادة التوتر وعرقلة التوصل، أو تأخير التوصل، عن طريق التفاوض إلى نتيجة سلمية للصراع في الصومال، تتيح لجميع الصوماليين أن يقرروا مستقبلهم ويشيدوه في سلم؛

٧ - يطلب إلى جميع الأطراف التعاون مع الأمين العام من أجل تحقيق هذه الغاية وتيسير تسليم الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات الإنسانية الأخرى المساعدة الإنسانية لجميع من هم بحاجة إليها، تحت إشراف المنسق؛

٨ - يحث جميع الأطراف على أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لكفالة سلامة الأفراد الذين يوفدون لتقديم المساعدة الإنسانية، ومساعدتهم على أداء مهامهم وكفالة الاحترام الكامل لقواعد القانون الدولي ومبادئه المتعلقة بحماية السكان المدنيين؛

٩ - يطلب إلى جميع الدول والمنظمات الدولية أن تساهم في جهود تقديم المساعدة الإنسانية إلى السكان في الصومال؛

١٠ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى مجلس الأمن تقريراً عن هذه المسألة في أقرب وقت ممكن؛

١١ - يقرر أن يبقي المسألة قيد الاستعراض المستمر إلى أن يتم التوصل إلى حل سلمي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٣٠٣٩

مقررات

وفي رسالة مؤرخة ٣ شباط/فبراير ١٩٩٢^(٧٧) وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن للعرض على أعضاء المجلس، أرفق الأمين العام رسالة مؤرخة ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ من القائم بالأعمال بالإناية للبعثة الدائمة لألمانيا لدى الأمم المتحدة^(٧٨) يحيل فيها نص رسالة من الوزير الاتحادي للشؤون الخارجية لألمانيا إلى الأمين العام ويطلب فيها عرض الرسالة على أعضاء المجلس. وأشارت الرسالة إلى الخطر الكبير الذي يحمله بث الألغام في كامل أرض شمالي الصومال للسكان المدنيين، وذكرت أن منظمة العمانية غير حكومية اسمها كوميتي كاب أنامور طلبت من الحكومة الألمانية دعم برنامج لتطهير الألغام أخذت اللجنة المذكورة في تنفيذه فعلاً. وطلبت اللجنة بوجه خاص إرسال دبابتين مجردتين من السلاح لتطهير الألغام. وأبدت الحكومة الألمانية استعدادها لإجابة هذا الطلب، وذكرت أنها تفترض أن هذا الإجراء لا يتعارض مع أحكام قرار المجلس ٧٣٣ (١٩٩٢).

وفي رسالة مؤرخة ٥ شباط/فبراير ١٩٩٢^(٧٩)، أبلغ رئيس مجلس الأمن الأمين العام بما يلي:

"أتشرف بإبلاغكم بأنه تم استرعاء انتباه أعضاء المجلس لرسالتكم المؤرخة ٣ شباط/ فبراير ١٩٩٢^(٧٧)، التي تحيلون بها رسالة من وزير الخارجية الاتحادي لألمانيا. وقد أحاطوا علماً بما